

CWS/4/3

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 4 أبريل 2014

## اللجنة المعنية بمعايير الويبو

### الدورة الرابعة

جنيف، من 12 إلى 16 مايو 2014

### اقترح بشأن توسيع أنشطة اللجنة المعنية بمعايير الويبو لتشمل حق المؤلف في نطاق معيار الويبو ST.96

وثيقة من إعداد الأمانة

1. في 4 فبراير 2014، أودع مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية (UKIPO) اقتراحاً في الأمانة العامة لتوسيع أنشطة اللجنة المعنية بمعايير الويبو (CWS) لتشمل حق المؤلف للمصنفات اليتيمة في نطاق معيار الويبو ST.96. وأبلغت الأمانة بقرار مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية بشأن ترخيص المصنفات اليتيمة المحمية بموجب حق المؤلف في القريب العاجل. وترغب حكومة المملكة المتحدة في توفير خدمة تساعد الأفراد والهيئات المقيمة في المملكة المتحدة على استغلال المصنفات اليتيمة استغلالاً تجارياً بطريقة مشروعة. وبالتالي سوف تكون هناك حاجة لبدء تبادل وحفظ البيانات من أجل دعم الأنشطة التجارية. وحيث إن معيار الويبو ST.96 هو النسق المقبول للبيانات في سياق تنفيذ إجراءات البراءات والتصاميم الصناعية والعلامات التجارية، يقترح مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية توسيع ذلك المعيار ليشمل حق المؤلف للمصنفات اليتيمة. (انظر مرفق هذه الوثيقة).
2. وتجدر الإشارة إلى اقتصار عمل اللجنة المعنية بمعايير الويبو، ومن قبلها الفريق العامل المعني بالمعايير والوثائق (SDWG)، على توحيد معايير البراءات والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية فقط. ولذلك، ووفقاً لأنشطة اللجنة ومن قبلها (SDWG)، لا يوفر معيار الويبو ST.96 حالياً سوى توصيات بشأن الأنواع الثلاثة المذكورة من أنواع الملكية الفكرية في لغة الترميز الموسعة (XML).
3. كما تجدر الإشارة أيضاً إلى طلب توضيح التكليف الصادر إلى اللجنة المعنية بمعايير الويبو، والذي قُدِّم إلى الجمعية العامة للويبو، في دورتها الأربعين المنعقدة في شهر سبتمبر 2011 (انظر الوثيقة WO/GA/40/17)، والذي على أساسه تم تقديم التوضيحات التالية:

"وأكدت الجمعية العامة للويبو قرارها وأوصحتها فيما يتعلق بإنشاء اللجنة المعنية بمعايير الويبو (CWS) والتكليفات الصادرة إليها في دورتها الثامنة والثلاثين لسنة 2009، كما ورد نصّه في الفقرة 249 من الوثيقة WO/GA/38/20. وأكدت الجمعية العامة للويبو وأوصحت أن التكليف الأساسي للجنة المعايير هو الوارد في الفقرات من 11 إلى 16 من الوثيقة WO/GA/38/10، ..."

والآتي بعد هو التكليف الأساسي الوارد في الوثيقة المذكورة أعلاه:

"ومن المقترح أن تواصل اللجنة المعنية بمعايير الويبو العمل على مراجعة ما يخص المعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية من معايير الويبو وتطويرها. وسوف تضطلع اللجنة عملياً بذات العمل الذي كان يؤديه الفريق العامل المعني بالمعايير والتوثيق، ولكن بتسمية مختلفة." (انظر الفقرة 13 من الوثيقة WO/GA/38/10).

4. من المفهوم أن تعريف الملكية الفكرية يتضمن حق المؤلف، وذلك على الرغم من اختلاف متطلبات توثيق حق المؤلف بالمقارنة بتوثيق براءات الاختراع والعلامات التجارية، حيث لا يكون التسجيل والإجراءات الشكلية الأخرى شروطاً لحماية حق المؤلف. وبالتالي، يرى "المكتب الدولي" إمكانية النظر في المواضيع المتعلقة بمعايير معلومات حق المؤلف في إطار تكليف اللجنة المعنية بمعايير الويبو لتبني طلب الثاني لمكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية (انظر الفقرة 5 (ب) من مرفق هذه الوثيقة).

5. ولذلك، يقترح "المكتب الدولي"، قبل طرح طلب مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية للمناقشة الموضوعية، قيام اللجنة المعنية بمعايير الويبو بالتأكد على أن أنشطتها تغطي مسألة معايير معلومات حق المؤلف.

6. وثانياً، يقترح "المكتب الدولي" قيام اللجنة المعنية بمعايير الويبو بدراسة مدى الحاجة لتبني اقتراح مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية والأسس الموضوعية لتنفيذه. وفي هذا الصدد، يرى "المكتب الدولي" أن الاقتراح المذكور يتسم بالوضوح ويتضمن معلومات وافية تؤكد على أن توحيد المعايير على الصعيد الدولي سيؤدي إلى تسهيل تبادل البيانات بين البلدان الأخرى المهمة بشأن حق المؤلف للمصنفات اليتيمة. وفي هذا الصدد، يشكل ما نادى به "توجيه الاتحاد الأوروبي" وتضمنته "اللائحة" بشأن إنشاء قواعد بيانات وطنية وأوكل إلى مكتب مواءمة السوق الداخلية (OHIM) مهمة إنشاء قاعدة بيانات أوروبية لحق المؤلف للمصنفات اليتيمة تحسباً لتبادل البيانات بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، تعزيراً لرأيه الذي يؤيد اقتراح مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية.

7. إن اللجنة المعنية بمعايير الويبو مدعوة إلى:

(أ) النظر في الاقتراح المقدم من المملكة المتحدة، المشار إليه في الفقرة 1 والمرفق بهذه الوثيقة؛

(ب) والنظر في إعداد معايير لمعلومات التأليف والنشر لحق المؤلف للمصنفات اليتيمة والتأكيد على إدراجها ضمن أنشطة اللجنة المعنية بمعايير الويبو؛

(ج) والتكليف بمهمة جديدة بغرض "إعداد قاموس بيانات ومخططات لغة الترميز"

الموسعة XML لإدراج حق المؤلف للمصنفات  
التيتمية في معيار الويبو ST.96؛

(د) وتكليف "فرقة عمل XML4IP"  
بالاضطلاع بتنفيذ المهمة الجديدة بعد دعوة  
أعضاء اللجنة المعنية بمعايير الويبو لترشيح خبراء  
متخصصين في معلومات حقوق التأليف والنشر  
للانضمام إلى "فرقة العمل".

[يلي ذلك المرفق]

## اقترح لتغيير معيار الويبو ST.96 لإدراج حق المؤلف للمصنفات اليتيمة

وثيقة من إعداد مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية (UKIPO)

1. سوف يبدأ مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية قريباً في تسجيل حقوق ملكية فكرية محمية بموجب حق المؤلف. وعلى هذا النحو، نسعى في إدراج حق المؤلف في المصنفات اليتيمة في نطاق عمل اللجنة المعنية بمعايير الويبو (CWS).

2. "يحدد توجيه الاتحاد الأوروبي 28/2012/الاتحاد الأوروبي قواعد مشتركة بشأن رقمنة ما يسمى بالمصنفات اليتيمة وعرضها على شبكة الإنترنت. يُقصد بالمصنفات اليتيمة في تلك الحالة، الأعمال مثل الكتب ومقالات الصحف والأفلام التي لا تزال محمية بموجب حق المؤلف ولكن ليس من المعروف من هم مؤلفيها أو من هم أصحاب الحقوق الآخرين، أو يتعذر تحديد أماكنهم أو الاتصال بهم للحصول على تراخيص حق المؤلف. تُشكّل المصنفات اليتيمة جزءاً من المجموعات المحتفظ بها في المكتبات الأوروبية التي قد تظل بمنأى عن أي قواعد مشتركة تجعل من الممكن رقمنة تلك المصنفات أو عرضها على شبكة الإنترنت بطريقة مشروعة". هذه الفقرة مأخوذة من الموقع الإلكتروني "المفوضية الاتحاد الأوروبي".

3. ترغب حكومة المملكة المتحدة في توفير خدمة جيدة ذات صلة بتلك المصنفات؛ تساهم هذه الخدمة في تمكين الأفراد والهيئات المقيمة في المملكة المتحدة من الاستغلال التجاري للمصنفات اليتيمة بطريقة مشروعة.

4. وبما أن الإجراءات السابقة تؤدي إلى جعل حق المؤلف من الحقوق المسجلة على نحو جزئي، ومن ثم ظهور الحاجة إلى بدء تبادل وحفظ البيانات. وبما أن معيار الويبو ST.96 هو نسق البيانات المقبول للحقوق المسجلة المرتبطة ببراءات الاختراع والتصاميم الصناعية والعلامات التجارية، فنقترح توسيع إطار المعيار ST.96 ليشمل حق المؤلف.

5. يقترح مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية النظر في الآتي بعد وإقراره من قبل الهيئة المعنية بمعايير الويبو:

(أ) توسيع نطاق قاموس البيانات ومخططات لغة الترميز الموسعة XML لتشمل كافة الحقوق المسجلة؛ و

(ب) تحديد مكونات مخططات لغة الترميز الموسعة XML المرتبطة والذي سيقصر في البداية على حق المؤلف للمصنفات اليتيمة.

6. كما يقترح مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية على اللجنة المعنية بمعايير الويبو الآتي:

(أ) الإحاطة بتشريعات الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة، والإشارة إلى مسودة مشروع الترخيص كما هو مبين في الملحق الأول؛

(ب) إقرار الحاجة إلى توسيع نطاق الحقوق المسجلة لتشمل حق المؤلف؛

(ج) النظر في الموافقة على توسيع نطاق "فرقة عمل XML4IP" ليشمل كافة الحقوق المسجلة؛

(د) النظر في الموافقة على إدراج بيانات حق المؤلف في إطار معيار الويبو ST.96؛

(هـ) النظر في المخطط المقترح والوارد في "الملحق 3" في إطار "فرقة العمل XML4IP".

[يلي ذلك الملحق الأول]

## الملحق الأول: مخطط ترخيص المملكة المتحدة للمصنفات اليتيمة

### السياق

في الوقت الحاضر، يمنع قانون المملكة المتحدة أي متحف أو أي كاتب من عرض أو نشر نسخة من مصنف في حالة عدم القدرة على العثور على صاحب الحقوق. ومن يرغب في ذلك، فسوف يكون هذا العرض أو النشر على حساب المخاطرة بحق المؤلف.

وأصدرت الحكومة تشريعاً أساسياً يقضي باستحداث نظام محلي لترخيص المصنفات اليتيمة المؤلف في المملكة المتحدة<sup>1</sup>. يسمح هذا النظام بالاستخدام التجاري وغير التجاري لأي نوع من أنواع المصنفات اليتيمة، بواسطة أي شخص يطلب هذا الاستخدام، بشرط التعهد بالبحث الجاد والدقيق عن أصحاب الحقوق غير المعروفين وسداد رسوم الترخيص. ويعد هذا الأمر منفصلاً، ولكنه مكمل للإجراءات التي تتخذها المملكة المتحدة في سياق تنفيذ "توجيه الاتحاد الأوروبي" بشأن بعض الاستخدامات المسموح بها للمصنفات اليتيمة. ويسمح "التوجيه" لدور المحفوظات العامة المتاحة للجمهور برقمنة بعض المصنفات بغرض عرضها على مواقعها الإلكترونية على شبكة الإنترنت وإتاحتها عبر جميع بلدان الاتحاد الأوروبي. ويجب تنفيذ هذا التشريع كاستثناء من قانون حق المؤلف.

### ترخيص استخدام المصنفات اليتيمة محلياً في المملكة المتحدة

وُضعت تعليمات النظام المحلي لترخيص المصنفات اليتيمة في أعقاب مشاورات كتابية ومناقشات واسعة النطاق بالاشتراك مع المنظمات والأفراد، فضلاً عن دراسة أنظمة المصنفات اليتيمة المعمول بها في الخارج، وبعد عقد تسعة اجتماعات لفريق عمل أصحاب المصلحة.

وسبق الإعلان عن بعض مبادئ معينة خاصة بالكيفية التي سوف يعمل بها النظام سواء في التشريع المعدل "لقانون حق المؤلف والتصاميم الصناعية والبراءات" (CDPA) أو في إطار السياسة الحكومية بشأن "تحديث حق المؤلف". ونورد فيما يلي مزيد من التفاصيل عن كيفية عمل النظام.

وكما ذكر أعلاه، يسمح النظام المحلي بترخيص استخدام المصنفات اليتيمة فقط داخل المملكة المتحدة نظراً لاحتلال رغبة بلدان أخرى في معاملة تلك المصنفات بطريقة مختلفة. وعلى الرغم من إدراك "الحكومة" بما قد يسببه هذا التقييد المكاني من تأثير سلبي على جاذبية النظام وتجريده من بعض المميزات، على المدى الأطول، إلا أن هناك فرصاً لإبرام اتفاقيات متبادلة مع البلدان الأخرى التي لديها أنظمة متوافقة أو التي تشرع في استحداث أنظمة متوافقة، لا سيما مع البلدان الناطقة باللغة الإنكليزية. يمكن أن تتيح مثل هذه الاتفاقيات استخدام المصنفات اليتيمة المرخص باستخدامها في بلد واحد لغرض محدد في بلدان أخرى من أطراف الاتفاقية دون الحاجة إلى إيداع طلبات منفصلة في كل إقليم على حدة. ومع ذلك، لم تتشاور حول هذا الأمر لعدم وضوح الرؤية حول الوقت المناسب لظهور مثل هذه الفرص، وما هي الشروط التي يمكن تأسيس تلك الاتفاقيات على أساسها.

### جهة الترخيص

سيعمل النظام من خلال هيئة، تُعين من قبل "الوزير المختص"، لإصدار تراخيص استخدام المصنفات اليتيمة. ويتعين على أي شخص يرغب في استخدام أحد المصنفات اليتيمة إيداع طلب في تلك الهيئة. وقد أعلن أثناء تمرير قانون المؤسسات

والإصلاح التنظيمي بأن الجهة المانحة للترخيص سوف تكون هيئة عامة، ومن المحتمل أن تكون من بين الهيئات القائمة بالفعل. وقد تقرر أن يكون "مكتب الملكية الفكرية" هو تلك الجهة المانحة للترخيص بعد تقييم عدة جهات مرشحة محتملة والمفاضلة بينها.

## البحث الدقيق

عندما يريد شخص ما استخدام أي مصنف محمي بطريقة مشروعة، يتعين عليه البحث عن أصحاب الحقوق المعنيين والتواصل معهم بغرض الحصول على إذن لهذا الاستخدام. وبالمثل، تتطلب اللائحة من طالب الترخيص التعهد بالقيام ببحث دقيق بشأن مصنف يُشْتَبَه في كونه من المصنفات اليتيمة. في الوقت الحاضر، وفي حالة عدم التمكن من العثور على صاحب الحقوق، لن يتمكن أحد من استخدام هذا المصنف استخداماً مشروعاً؛ مما ينتج عنه إهدار فعلي للموارد المستخدمة في سياق البحث عن صاحب الحقوق. ويُعرّف البعض عملية البحث عن صاحب الحقوق هذه، والتي يقوم بها كثير من الأفراد بالفعل، بالبحث الدقيق أو بذل العناية الواجبة.

وسوف يتعين على أي فرد يرغب في إيداع طلب للحصول على ترخيص لنسخ أحد المصنفات اليتيمة، موافاة جهة الترخيص بتفاصيل ما قام به من بحث جاد ودقيق. وفي حالة تعدد أصحاب الحقوق، يتطلب الأمر القيام ببحث دقيق عن كل صاحب حق متى كان هذا الحق ذي صلة بالغرض من الاستخدام المقترح والمطلوب الحصول على ترخيص في شأنه.

وسوف يحتاج طالبو الاستخدام الحصول على إذن من أي صاحب حق معروف ذي صلة بهذا العمل، وذلك هو الحال مع أي مصنف آخر من المصنفات المحمية بحق المؤلف. ويمكن لمودع الطلب موافاة جهة الترخيص بنسخ من المصنف اليتيم كمرق كُمكِل للطلب المُقدّم. وتبعاً لنوع العمل، يمكن أن تُوفّر نسخ العمل المرفقة تلك دليلاً لمساعدة جهة الترخيص في تقييم مدى احتمالية الضرر الذي يسببه الاستخدام المسيء على صاحب أو أصحاب الحقوق المجهولين. ولن يُطلب الحصول على الموافقة المسبقة من جميع أصحاب الحقوق المعروفين كشرط مسبق للحصول على ترخيص لمصنفات يتيمة، حيث لا يتسبب في بقاء إجراءات استصدار الترخيص بدون داع.

وفي حالة معرفة مكان تواجد صاحب الحق، ولكنه أثر عدم الاستجابة، فلن يتم في هذه الحالة اعتبار المصنف يتيماً. وتتمتع كندا بنظام مستقر تماماً للمصنفات اليتيمة، وقد تم الاقتداء به في التعامل مع حالة أصحاب الحقوق الذين فضّلوا عدم الاستجابة، وقد ثبتت فعالية هذا النظام.

وتنص اللائحة على ثلاث متطلبات عامة يلزم توفرها في البحث الدقيق:

- يجب أن يكون مناسباً للمصنف اليتيم أو للحق اليتيم؛
- ويجب أن يتصف بوثاقه الصلة بالحقوق في المصنف المعني أو بالحق المقترح استخدامه من قبل المرخص له؛
- ويجب أن يتضمن بذل جهد معقول لتحديد صاحب الحقوق في المصنف أو في الحق.

وسيتيم إعداد توجيه بشأن البحث الدقيق بمجرد الاتفاق على اللائحة. ولن تتضمن اللائحة هذا المستوى من التفصيل على أساس إمكانية تحديث توجيه بسهولة أكبر من تحديث التشريعات لمواكبة التغيرات في السوق أو غير ذلك من المستجدات الأخرى. ونظراً لاختلاف المصادر المحددة المطلوب التحقق منها من قطاع لقطاع آخر وفقاً لنوع المصنف، يعكف حالياً "مكتب الملكية الفكرية" على وضع إرشادات توجيهية للممارسة الجيدة الخاصة بكل قطاع معين بالاشتراك مع ممارسين في كل قطاع معني كي يتسنى الانساق مع اللائحة. ولا يوجد نص في اللائحة يمنع طالب الترخيص من استخدام نتائج بحث دقيق

سابق. بل على الجانب الآخر، يُقترح أن يتضمن التوجيه الصادر نصائح إلى مودعي طلبات الترخيص بشأن الفترة الزمنية المعقولة المتوقع استغراقها لإتمام البحث الدقيق قبل إيداع أي طلب يعتمد على هذا البحث.

كما يُقترح أيضاً إمكانية اعتماد نظام الترخيص في المملكة المتحدة لنتائج البحث الدقيق المُنفَّذ في إطار "توجيه الاتحاد الأوروبي" لأغراض إيداع طلب الحصول على ترخيص استخدام، إذا ما كان هذا بحثاً عن صاحب الحقوق ذي الصلة. فعلى سبيل المثال، يمكن أن ينصب البحث في إطار "التوجيه" على البحث عن حقوق الرقمنة والتي غالباً ما يتم الاحتفاظ بها من قبل المؤلفين، بينما يجوز أن يكون الناشر هو صاحب الحق في نشر المصنف مطبوعاً. وعلى أي حال، سيخضع البحث لإجراءات جهة الترخيص التي تستهدف الوفاء بالمتطلبات السارية من حيث جودة أي أبحاث دقيقة داعمة للطلب المُودع.

ويسرد "التوجيه" عدداً من المصادر التي يتعين بحثها كحد أدنى. وعلى الرغم من أن هذه القائمة لا تغطي سوى نوعية المصنفات التي يشملها "التوجيه"، إلا أنها نقطة مرجعية مفيدة لبعض أنشطة البحث الدقيق في سياق الامتثال لنظام الترخيص في المملكة المتحدة أيضاً. ولذلك، تشير مسودة اللائحة التنفيذية لنظام الترخيص في المملكة المتحدة إلى القائمة الواردة في "التوجيه" والتي تم إدراجها على نحو صحيح في لأخته التنفيذية.

### سجل المصنفات اليتيمة

سيتم إنشاء سجل للمصنفات اليتيمة ومتابعته من قبل مكتب الملكية الفكرية بصفته جهة الترخيص، وسوف يتضمن هذا السجل تفاصيل المصنفات التي خضعت للبحث الدقيق، والمصنفات التي تم الترخيص في شأنها كمصنفات يتيمة، والمصنفات التي رُفض منح تراخيص في شأنها، والمصنفات التي ظهر لها صاحب حقوق في مرحلة لاحقة بعد أن كان مجهولاً. وسوف يساعد هذا السجل على تنفيذ بحث دقيق وجاد من خلال توفير مصدر إضافي للبحث، فضلاً عن توفير سجل لطلبات الحصول على تراخيص استخدام مصنفات يتيمة. كما سيوفر أيضاً مصدراً للمعلومات التي قد تساعد في ربط بعض المصنفات بأصحاب الحقوق المعنيين.

### شروط الترخيص

لجهة الترخيص سلطة منح ترخيص باستخدام مصنف يتيم في حالة التأكد من تنفيذ متطلبات البحث الدقيق. وتعد التراخيص الممنوحة بموجب نظام المصنفات اليتيمة تراخيص استخدام غير حصرية وتسري فقط داخل المملكة المتحدة. وبمقتضى اللائحة، لن يُسمح بالترخيص من الباطن. ولا يعني هذا عدم القدرة على تغطية مجموعة من الاستخدامات في إطار الترخيص، بل يمكن توسيع مجال الترخيص بشرط قيام المرخص له بسداد مقابل لكافة الحقوق بأسعار مناسبة. وفي حالة رغبة المرخص له، في مرحلة لاحقة، في استخدام المصنف في أغراض لم يشملها الترخيص الحاصل عليه، يمكنه إيداع طلب لتمديد نطاق الرخصة، بشرط، مرة أخرى، سداد الرسوم المرتبطة. ويتفق هذا الإجراء مع ما يتم تنفيذه في حالات المصنفات ذات أصحاب الحقوق المعروفة، طالما لم يتم الترخيص باستخدام الحقوق بصفة دائمة أو لم يتم التنازل عنها. ونورد فيما بعد مزيد من العمل المفصل بشأن إعداد تراخيص المصنفات اليتيمة من خلال أفرقة العمل المعنية بقطاعات معينة.

وبصفة عامة، لا تُحوّل ملكية حقوق تراخيص المصنفات معروفة المؤلف، حيث إنها حقوقاً غير قابلة للتحويل. وبالمثل، ووفقاً لما تم تضمينه في مسودة اللائحة، لن يُسمح بتحويل ملكية تراخيص المصنفات اليتيمة. وتهدف هذه المشاورات إلى التعرف على وجهات نظر بشأن ما إذا كان يجدر معاملة تراخيص المصنفات اليتيمة بطريقة مختلفة عن المصنفات معروفة المؤلف والسماح بتحويل حقوق استخدامها.

وبغية خلق عنصر جذب للراغبين في الحصول على تراخيص وتشجيعهم على استخدام النظام، ممن قد يستثمرون في صناعة منتج جديد أو قد يرغبون في تقديم خدمة جديدة تنطوي على استخدام مصنف يتيم (كتاب مثلاً أو خدمة من خدمات

الإنترنت)، فسوف يكون من الضروري توفير اليقين المطلوب من جانبهم فيما يتعلق باستخدام أنشطتهم التجارية والتأكد على استمرارهم في بيع المنتج حتى في ظل الظروف غير المحتملة والتي يظهر فيها صاحب الحق، على الأقل لفترة معقولة من الزمن. وعلى الجانب الآخر، فمن المرجح عدم سعادة أصحاب الحق العائدين للظهور عند علمهم بنأ ترخيص أعمالهم، وقد يرغبون في توقيف الاستخدام في أسرع وقت ممكن.

وتُظهر المشاورات والتعليقات الواردة حالياً من المتاحف والمكتبات ودور الحفظ ندرة فرص ظهور صاحب الحقوق في حالة المخاطرة باستخدام مصنفاً يتيمة، وحتى في حالة ظهوره، فإن احتمال مطالبته بتوقيف الاستخدام أو المطالبة بتعويض تكون أكثر ندرة. وفي الغالب، قد يكون هذا هو النهج المتوقع اتباعه في حالة الاستخدام غير التجاري في إطار نظام المصنفاً اليتيمة، ولا سيما مع الالتزام بتنفيذ البحث الدقيق وعلى نحو سليم.

وسوف يأخذ مكتب الملكية الفكرية كجهة مسؤولة عن منح تراخيص الاستخدام في اعتباره معايير الصناعة وشروط الترخيص ذات الصلة. وحيث إنه يتم الترخيص بطباعة مصنف معروف مؤلفه من خلال دورة طباعة واحدة، بدلاً من الترخيص باستخدامه لفترة محددة، فسوف يتم تضمين هذا في شرط ترخيص استخدام المصنفاً اليتيمة المماثلة. ويجب ألا تتعدى أطول فترة للترخيص (بصرف النظر عن المقياس المستخدم) عن سبع سنوات، والتي تتفق مع أطول فترة قياسية وجدناها، هذا بصرف النظر عن حالات التراخيص الدائمة.

كما يمكن أيضاً تضمين فترات محددة للإشعارات في النظام، حيث تشكل تلك الإشعارات المعيار المعمول به بالنسبة للمصنفاً المماثلة معروفة المؤلف، مثل فترات الحد الأقصى للمدة الزمنية التي يتعين خلالها سحب مصنف ما من التداول. ويتعاون حالياً مكتب الملكية الفكرية مع ممارسين في مجال الصناعة في القطاعات المختلفة لوضع توجيهات بشأن مدة التراخيص وأي فترات إشعار.

كما اقترح أيضاً وجوب تبسيط الإجراءات عند السماح بتجديد ترخيص استخدام المصنفاً اليتيمة دون الحاجة إلى استيفاء الإجراءات الكاملة اللازمة لمنح ترخيص لطلب جديد. ومع ذلك، سوف يتطلب الأمر القيام ببحث جديد دقيق في حالة طلب تجديد الترخيص. (البند الثامن من اللائحة).

#### الحقوق المعنوية

سيُفترض تأكيد صاحب المصنف اليتيم على المطالبة بحقوقه المعنوية، ولذلك يتوجب إسناد المصنف اليتيم إلى صاحبه (حيثما يكون معروفاً) عند إعادة إنتاج المصنف، جنباً إلى جنب مع بيان التفاصيل المقدّمة من الجهة المرخصة. ويؤكد هذا الإجراء على مشروعية الاستخدام كما يزيد من فرص إعادة ربط المصنف بصاحبه. ويمكن تنفيذ ذلك من خلال الروابط الإلكترونية لشبكة الإنترنت. ونظراً لعدم إمكانية معرفة هل تم تطبيق أحد الاستثناءات القانونية في سياق إسناد العمل إلى صاحبه من عدمه في جميع الحالات، فسوف يُفترض ضرورة الإشارة إلى فضل صاحب العمل لكافة المصنفاً اليتيمة التي تم التعرف على أصحابها.

ويتمثل الافتراض في تطبيق نظام الحقوق المعنوية في "قانون حق المؤلف والتصاميم الصناعية والبراءات" الساري في حالات المعاملة المسيئة والتصدي لها، وسوف يحتفظ أصحاب المصنفاً الأصليين بالحق في إقامة دعاوى حال تعرض المصنفاً لمعاملة مسيئة. وتقتصر الحكومة أيضاً وجوب تحويل جهة الترخيص الحق في رفض منح ترخيص تأسيساً على قناعتها بتوفر شبهة معاملة مسيئة من جراء الاستخدام المقترح للمصنف اليتيم. وسوف تتمتع جهة الترخيص أيضاً بسلطة تقديرية عامة في رفض منح ترخيص بسبب تعارضه مع اعتبارات المصلحة العامة، وهو ما يُمكن من تغطية الحالات التي يُحتمل أن يتضمن فيها الاستخدام المقترح على أمور غير ملاءمة.



## حقوق صاحب المصنف اليتيم بعد ظهوره والتعرف عليه

في حالة ظهور مالك المصنف اليتيم بعد إصدار ترخيص الاستخدام، سيتوفر لهذا المالك إمكانية المطالبة بتعويض نظير استخدام الحق ذي الصلة. وسيحتاج صاحب الحق إلى موافاة جهة الترخيص بما يثبت ملكيته. ومن المتوقع أن يترك هذا إلى الإثبات المدني، بمعنى، تأسيس القرار على توازن الاحتمالات.

وبمجرد التعرف على مالك المصنف، سيتوقف على الفور إدراج المصنف ذي الصلة ضمن المصنفات اليتيمة. ويستمر سريان ترخيص الاستخدام القائم وغير الحصري حتى نهاية مدته المتبقية، مع مراعاة أي فترة إشعار منصوص عليها في الترخيص الأصلي، مع تولي صاحب الحقوق سلطة الترخيص بدلاً من جهة التراخيص. وبطبيعة الحال، سيكون صاحب الحق هو المسؤول عن الاستخدامات المستقبلية للمصنف.

## الطعون

ستخضع جهة الترخيص في عملها إلى القانون العام، شأنها في ذلك شأن أي هيئة عامة، ولهذا سوف تخضع إلى المراجعة القضائية، وإلى "قانون حرية المعلومات" وغير ذلك من التشريعات المرتبطة. وعلاوة على ذلك، فمن المقترح وضع نظام أو نظامين لسير إجراءات الطعن على قرارات تلك الجهة.

ومن المرجح أن تمثل أقوى دعاوى للطعن في تلك الدعوى التي يرفعها صاحب المصنف الذي صدر ترخيص باستخدام عمله بصفته مصنفاً يتيماً على نحو مخالف للحقيقة ويكون من الواضح عدم وجوب منح هذا الترخيص، أو عندما يتم الترخيص نظير أتعاب غير متناسبة مع العمل بشكل واضح. ولذلك، تقترح الحكومة إتاحة الفرصة أمام أصحاب الحقوق العائدين إلى الظهور وتمكينهم من الطعن؛ وتشكل الأسباب المحتملة لهذا النوع من الطعن جزءاً من هذه المشاورات.

وسيكون المسار المحتمل للطعون هو محكمة الدرجة الأولى (FtT)؛ وهي جزء من نظام المحاكم في المملكة المتحدة. وأنشئت تلك المحاكم في إطار قانون تنظيم الهيئات القضائية للمحاكم وإنفاذ القانون لعام 2007. وتختص محكمة الدرجة الأولى بالنظر في التعامل مع طائفة واسعة من القضايا التي يمكن أن تشكل الأسباب الجوهرية لإقامة الطعون. ومن المرجح أن تسلك الطعون في إطار البند 14 من اللائحة إجراءات التقاضي (محكمة الدرجة الأولى) (القواعد التنظيمية العامة) لعام 2009 والتي توفر مرونة للتعامل مع الحالات الفردية. وفي حالة إذا ما أسفر الطعن المقدم من صاحب الحقوق عن زيادة في المبلغ المدفوع نظير استخدام المصنف اليتيم، فسوف تقع المسؤولية على جهة الترخيص وليس على المرخص له. ويجوز لأي طرف من أطراف الدعوى الطعن في الحكم أمام المحكمة العليا بشأن نقاط قانونية واردة في حيثيات قرار "محكمة الدرجة الأولى". ولن يتسنى ممارسة هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن من "محكمة الدرجة الأولى" أو من "المحكمة العليا".

وهناك أيضاً إمكانية لمنح مودعي الطلبات الراغبين في الحصول على تراخيص استخدام للمصنفات اليتيمة الحق في الطعن أمام "محكمة حق المؤلف" متى ظهرت الحاجة إلى ذلك فيما يتعلق برسوم الترخيص المحددة من قبل جهة الترخيص. ويؤكد هذا الأمر على الحق القائم للمرخص لهم والمرخصين المحتملين لإحالة مثل تلك المنازعات إلى "محكمة حق المؤلف".

## استثناء المصنفات اليتيمة في الاتحاد الأوروبي

يتعلق هذا الجزء من المشاورات بتفاصيل تنفيذ "التوجيه 2012/28/EU" بشأن بعض استخدامات المصنفات اليتيمة المسموح بها. ودخل "التوجيه" حيز التنفيذ في 25 أكتوبر 2012، ويتعين على الدول الأعضاء تنفيذ أحكامه قبل 29 أكتوبر 2014. ويسمح هذا "التوجيه" للمنظمات الثقافية والمهتمة بالمواد التراثية والتي تتمتع بمصادقية قانونية باستنساخ المصنفات استنساخاً رقمياً والاحتفاظ بها ضمن مجموعاتها وإتاحتها إلى الجمهور (خلال شبكة الإنترنت/عند الطلب) بعد تنفيذ

بحث دقيق، وذلك بغرض الاستخدام غير التجاري. وتخضع استخدامات المصنفات اليتيمة المعاد استنساخها وإتاحتها للجمهور العام إلى المواد 2 و3 من "التوجيه 2001/29/EC" بشأن تنسيق بعض الجوانب الخاصة بحق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات.

وتقتصر أنواع المصنفات اليتيمة على الكتب والدوريات والصحف والمجلات أو المطبوعات الأخرى، والمصنفات السينمائية أو السمعية البصرية والتسجيلات الصوتية الأخرى. ولا يدخل ضمن هذا النطاق استخدام المصنفات الفنية مثل الصور الفوتوغرافية المنفردة أو الرسوم التوضيحية أو اللوحات، ولكن يُسمح بالأعمال الفنية المتضمنة كعناصر جزئية في مصنفات أخرى. وتقتصر الهيئات المعنية التي يُسمح لها باستخدام المصنفات اليتيمة على المنظمات الثقافية والتراثية المتاحة للجمهور والتي تستهدف المصلحة العامة، مثل:

- المكتبات؛
- والمؤسسات التعليمية؛
- والمتاحف؛
- ودور المحفوظات؛
- ومنظمات الأفلام أو الوسائط السمعية التراثية؛
- وهيئات الإذاعة المعنية بالخدمة العامة.

ويتعين على الكيانات المعنية بالبحث عن أصحاب الحقوق في المصادر المناسبة المنصوص عليها في "التوجيه"، كحد أدنى، بغية العثور على أصحاب الحقوق، بما يشمل كل ما ورد ذكره في مرفق التوجيه. وينص "التوجيه" على ضرورة تنفيذ البحث الدقيق الجاد في الدولة العضو التي شهدت أول نشر أو بث للمصنف ذي الصلة، والذي يشمل تلك المنصوص عليها في "مرفق التوجيه". وفي حالة توفر دليل يشير إلى توفر معلومات ذات صلة بشأن أصحاب الحقوق في بلدان أخرى، يتعين الرجوع إلى مصادر تلك المعلومات أيضا. ويُسمح للدول الأعضاء بإضافة مصادر مناسبة، ولكن لا يسمح لها بحذف أي مصدر. وتقع مسؤولية جدية البحث ودقته على الهيئة المعنية المستفيدة من تلك المصنفات. وفي حالة ظهور أصحاب حقوق بعد الانتهاء من البحث الجاد والدقيق، يحق لهم الحصول على تعويض عادل نظير استخدام أعمالهم التي صُرح باستخدامها.

وفي أعقاب تنفيذ البحث الجاد، تلتزم الجهات المعنية بتسليم المعلومات التالية إلى الجهة المعنية في المملكة المتحدة:

- بيانات السلطة الوطنية المختصة؛
- ونتائج البحث؛
- والاستخدام الذي سوف تقوم به المنظمة للمصنف؛
- وأي تغيير في حالة المصنف؛
- وبيانات الاتصال ذات الصلة.

وسوف تحيل السلطة الوطنية المختصة في المملكة المتحدة هذه المعلومات إلى مكتب مواءمة السوق الداخلية (OHIM)، والذي يدير قاعدة بيانات للمصنفات اليتيمة الجاري استخدامها، وهي قاعدة بيانات متاحة للجمهور. وسيتم استكمال كل هذه الإجراءات من خلال تطبيق حاسوبي للتعامل مع قاعدة بيانات المصنفات اليتيمة تم إعداده بواسطة هذا المكتب OHIM.

ومن المرجح أن تكون السلطة الوطنية البريطانية المختصة هي نفسها جهة الترخيص في نظام ترخيص المصنفات اليتيمة محلياً في المملكة المتحدة، أي، مكتب الملكية الفكرية.

ويُسمح "التوجيه" بالاعتراف المتبادل عبر بلدان الاتحاد الأوروبي، وبالتالي، فإن البحث الدقيق المُنجز في إحدى الدول الأعضاء سيتم الاعتراف به في بلدان الاتحاد الأوروبي جميعها. وسوف يؤدي هذا إلى تجنب تكرار البحث متى امتلكت الجهة المعنية نسخة ورقية من المصنف اليتيم ضمن مجموعتها تؤكد بالفعل استكمال البحث الدقيق في شأنها من قبل هيئة معينة أخرى.

[يلي ذلك الملحق الثاني]

## الملحق الثاني: مسودة ترخيص استخدام مصنفاً يتيمة

رخصة غير حصريّة صادرة إلى [ ] لاستخدام مشاهد فيلمية مصورة، وإعادة نسخها والأداء العلني لها [وصف للعمل]

المرخص له: [اسم وبيانات المرخص له]

عملاً بأحكام البند 6 بشأن حق المؤلف (ترخيص المصنفاً اليتيمة) من اللائحة الصادرة في عام 2014، تمنح [جهة الترخيص] ترخيص استخدام لصالح [ ] على النحو التالي:

تُحول الرخصة حق استخدام مشاهد فيلمية مصورة لـ [وصف المشاهد المصورة، بما في ذلك أي من التفاصيل المعروفة مثل مبدع العمل/الناشر، سنة الإنتاج، الخ] في الفيلم الوثائقي بعنوان [ ] من إنتاج [ ].

كما يجوز الترخيص أيضاً إعادة نسخ المشاهد الفيلمية على أقراص DVD، وأداء المصنف أداءً علنياً أو عرضه على الجمهور من خلال وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية كجزء من حق استغلال الفيلم الوثائقي.

### الشروط والأحكام

- (1) مدة "الترخيص" 7 سنوات وتنتهي في [ ]. ويجوز تجديده وفقاً للأحكام المبينة في [الإشارة إلى بند اللائحة].
- (2) "الترخيص" غير حصري.
- (3) يسري "الترخيص" داخل المملكة المتحدة فقط. ويسود قانون كل بلد معني فيما يتعلق بالبلدان الأخرى.
- (4) لا يجوز "المرخص له" الترخيص من الباطن "للمواد المرخصة" لصالحه والمنصوص عليها في هذا "الترخيص".
- (5) لا يُعني هذا "الترخيص" "المرخص له" من وجوب حصوله على إذن نظير أي استخدام آخر لم يُنص عليه تحديداً في هذا "الترخيص".
- (6) لا يُعني هذا "الترخيص" "المرخص له" من وجوب حصوله على إذن من أي صاحب حقوق آخر في هذا المصنف.
- (7) يُشترط لبدء سريان هذا "الترخيص" تعهد "المرخص له" بالالتزام بالشروط المنصوص عليها في الفقرات (5) و(6) أعلاه.
- (8) يسد "المرخص له" مبلغاً وقدره [ ] لصالح "جهة الترخيص".
- (9) يتعين أن يترافق مع استخدام "المواد المرخصة" الإشارة إلى صاحب العمل الأصلي وإسناد الفضل له متى كان معروفاً، أو [الإشارة إلى عنوان الموقع الإلكتروني للجهة مانحة الترخيص] في حالة عدم معرفة صاحب العمل الأصلي.


- (10) لن تؤول ملكية أي "مواد مرخصة" أو حق المؤلف إلى "المرخص له" نتيجة إصدار هذا "الترخيص".
- (11) لا يعد "المرخص له" مسؤولاً عن أي أضرار أو التزامات أو تكاليف نظير انتهاك حق المؤلف من جراء أي عمل يقوم به طرف ثالث، شريطة التزام "المرخص له" باستخدام "المواد المرخصة" وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا "الترخيص".
- (12) لا تعد [جهة الترخيص] مسؤولة عن أي أضرار أو التزامات أو تكاليف تنجم عن مطالبة أي طرف ثالث في الحالات التي تنشأ من قيام "المرخص له" بالقيام بأي أعمال أو إجراءات لا تتفق مع الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا "الترخيص"، أو في الحالات التي لا تتأسس فيها مطالبة الطرف الثالث على أساس انتهاك حق المؤلف.
- (13) يجوز إنهاء "الترخيص" دون ردّ قيمته المادية من قبل "جهة الترخيص" في حالات استخدام "المواد المرخصة" بأسلوب لم يُنص عليه صراحة في "الترخيص".

#### تعريف

- "المرخص له" هو الشخص أو الكيان المحدد على هذا النحو في "الترخيص".
- "المواد المرخصة" هي المواد المحددة في الفقرة (1) أعلاه.
- "الترخيص" يشير هذا المصطلح إلى هذه الاتفاقية، بما في ذلك الشروط والأحكام المنصوص عليها في متن الاتفاقية.

[يلي ذلك الملحق الثالث]

الملحق الثالث: مشروع مخطط ترخيص المصنفات اليتيمة



[نهاية المرفق والوثيقة]